

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على طلب المقدم من الشركة بتاريخ 2025/10/21،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (4) لسنة 2026 بتاريخ 2026/03/30.

قرر ما يلي:

مادة أولى

للموافقة على طلب شركة المهلب العالمية لوساطة التأمين بشأن التوقف النهائي عن مزاولة النشاط وإلغاء رخصة المزاولة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس اللجنة العليا

عبد الله زايد الفهد



صدر بتاريخ 2026-03-30